

عنا اهر على امامه حرام قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علم صدقة في رحله بهذا  
 الشيخ ركب بين بين الشيخ فقال جاز هذا وان لا يحى احد من  
 الا نسسه الى الله رجا وثر له ولا يموا الكنت منه يفتون وكفى رسول الله  
 اخبره وروى جيبق ان بوذا في الصدوق قال اهر لولا ان تترك المنة  
 ولا رواج جلت قصه عن اهر في كذا محمد بن محمد بن صالح بن ابراهيم  
 بن كثير بن من بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم صدقة  
 فاذا ائت معلقه فتم منها جشفت فطعن ذلك الفنو وقال خاصة صلحت  
 هذه لو صدق يا طبع هذه ان صاحب هذه ليا دار كجشفت يوم القامة  
 لم قال والله لقد عنتها منذ الله اربع عاما للعدواني اندرون حال العواني قالوا الله  
 ورسوله اعلم قال الطبر والسباغ في الورع والسبل على مال الله والبراهيل  
 في نه نصار يعطون في الراه النبي الدون القمير لنت باها الدار منو العوا  
 مطبات ما يسيم لهم فلهذا كسبت ولو ان كسبت على انسان مع ما عقال  
 من دون فقد يفتقر بعض جفت فاذا قبلتة فيهم لهم نماض  
 وارض  
**المصدق**  
 داود بن السعدي عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذا اتم المصدق فلا يقرض  
 له عرضي رواه ابن نعو قال يعان نوفه كالغصن ولا يلدوه لان يعطوه  
 من اموالهم ما يقرضهم وهذا الذي قاله ان يوحى له في رواية عبد الله بن  
 من رايه كسبت لسعمل في عهد هذا الحذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رسول الله فقالوا ان ناسا من المصدقين كانوا يطعمون هذا الرضا مصدق قالوا  
 رسول الله وان كل من قال الرضا مصدق وزاد في اوداد ما علم في المنة  
 ما عهد لهم سلمان بن عيسى ارضوه وان كل من وزاد في عهد الواص في ارضي  
 لهذا قال جابر ما صدر عن مصدق بعد ما سمعت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ارض من عاصم بن ابي رباح بن عثمان بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا مال المصدق فاعطه صدقة فان عذبت عليه فوله طمرك ولا تبغته  
 وظل الهم ان اجنشت عند اخذ مني رواه حفص بن غوث عن ابان بن ابي صبر

قوله ان ابو الحسن السراج في مطر في طرف ما قصت قدس في فيه كاله  
 على انوار الصدق على بعدهم ولذالك صلت حابر عنك عن النبي صلى الله عليه وسلم علم  
 خلو اعينهم ومن ما يتفقون فان عدلوا اخلا لنفسهم وان ظلموا فعلها وقدسة  
 وورد احاديث كثيرة في الصدق على ظلم الولاة ودلل محمد بن ابي ابراهيم بالصبير  
 اذا علم انك لم تحمى غوث وان يرواه لا يقض على يديه فاذا ان ملكه الدرع  
 او رجا غوث فقال زيد بن ابي عمير عن عوف السني عن ابي انكسرت  
 قال صدمت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم يفتون بها وعنده رجال يفتون اذ  
 رجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لذي اذ اذ امر التمر قال له اذ اذ قال ان خلافت  
 تعدي على فخذ مني لذي اذ امر التمر فزد الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم  
 دلف اذا سمع علمك من بعدك عليك اشتر هذا التبعدي في جاض الس  
 وبهركت في حال صل منهم رسول الله ان كان رجلا غابا على كراماشنة  
 وررعه فاذا رزاه ماله فدعرك علمه احو في كيف يصنع وهو غائب عنك  
 فقال لادرساه ماله طب النفس هما تد بها دة لله والدار من اخرج لم نجيب  
 ستا من ماله واقام الصيلة فقدر عليه الحق فاخذ سيلة في اتم فصد فهو  
 شهيد رواه عنه الله ان يكتنه فليت هو غوث جدا ولم يجره والياسم  
**زكاة الذهب**  
 وفصانه زكاة اسمها او صيد ان اسمع ان الصيرين بعوا قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما يصاحك ذهب ولا فضة او زكاتها ففيها الا اذا كان يوم القيمة  
 صلحت له صفية في ناري حرم عليها ما زكته وسواها حينه وحينه وخطوه  
 كما رتب اعدت له يوم ٥٠ مقدار جنته الف سنة في بعض من  
 العباد في زكاة اما الجنة واما النار رواه حفص بن غوث وشمس بن ابي عمير  
 طروقت ان حرم صوم واخر حله ابي حنيفة عاصم بن عمرو في الحديث في عالى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قالها بوا اربع العشرة والاربعون في درهم وليس عليه في  
 شح في قول الحق ما نادرهم فاذا كان ما كان درهم وحال عليها ان افضها جنته